

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 507 @ استيسر من الهدى { إذ أحصر إن كان يستعمل للمنع بالعدو والمرض فهو شامل لهما ، وإن كان للمرض وهو الأشهر حتى قال الأزهرى : إنه كلام العرب ، وعليه (أهل اللغة وقال الزجاج :) \$ \$ 16 (إنه الرواية عن العرب . فالآية إنما وردت في حصر المريض ، واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه ، وبورود الآية بسببه . .

1610 وروى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله يقول : (من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل) قال عكرمة : فسمعتة يقول ذلك ، فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما عما قال فصدقا . رواه الخمسة وحسنه الترمذي وزاد أبو داود في رواية (أو مرض) لا يقال : هذا متروك الظاهر ، لأنه لا يحل بمجرد ذلك . لأنا نقول : هذا مجاز سائغ ، إذ من أبيع له التحلل فقد حل ، لا يقال : فابن عباس قد خالف ذلك ، وهو يضعف ما روي عنه من التصديق ، لأنا نقول : غايته أن يكون مخالفاً لروايته ، ومخالفة الراوي لظاهر الحديث [لا] يقدح فيه ، على المشهور من قول العلماء ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وحمله على الحل بالفوات ، أو على الاشتراط بعيد جداً ، وما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فقد تقدم عن ابن مسعود ما يخالفه ، وحديث ضباعة في الاشتراط فيه فائدة غير الحل ، وهو عدم وجوب شيء ، وكونه لا يتخلص من الأذى الذي به ممنوع ، فإنه يتخلص من مشقة الإحرام ، ثم رجوعه إلى بلده أخف عليه من بقاءه على الإحرام حتى يقدر على . البيت ، ثم يرجع إلى بلده . .

فعلى هذه الرواية حكمه حكم من حصر بعدو ، وينحر الهدى ، أو يصوم إن لم يجد الهدى ثم يحل ، وعلى المشهور إن كان ساق هدياً بعث به ليذبح بمكة ، ثم إن فاته الحج تحلل بعمره كغير المريض . .

(تنبيهان) : (أحدهما) حيث تحلل المحصر بعدو أو مرض ونحوه فلا قضاء عليه على إحدى الروايتين ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، واختيار القاضي وابنه [أبي الحسين] وغيرهما ، لما تقدم عن ابن عباس : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ . الحديث ولأن النبي لم ينقل عنه أنه أمر من حل معه بالحديبية أن يقضوا ، والظاهر أنه لو وقع لنقل . .

(والرواية الثانية) يجب القضاء ، لأن النبي لما تحلل قضى من قابل . .

1611 وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : 16 (أليس حسبكم سنة رسول الله ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً) . رواه البخاري

